ويعلي بن امية وما فيها طلحة والزبير وعقر فيها جمل عايشة حتى
سقطت من عليه وحصل ما حصل ولما سقطت كان اخوها معها
محمد هو وجامع وجل ممن كانوا حاضرين حتى وضعوه بين يدي سيدنا علي
فامر بها فادخلت بيتا ستر اعليها ثم انه طيب خاطرها واكرمها واعتذر
لها وتمام قصة الجمل واهل صفين والنهروان في البلبيسي بانفرادهم
الى البلبيسة متعلقة بخرجوا والانفراد ليس قيدا بل ولو كانوا بيننا
وخرجوا عن طاعة الامام كانوا بغاة فكذلك تبرا منه بنسبته الى
الروضة محتمل بصيغة اسم المفعول اي محتمل صدقه وكذبه
بشرط ان يكون فاسدا المراد ان يكون باطلا اي محتملا للصدق والكذب
في نفس الامر او الكذب من الكتاب كالمثال الثاني في الشرح وهذا ليس
قيدا بل المراد ان يكون لهم شبهة في الخروج كتاويل المرتدين الخ اي
من اهل اليمامة ارتدوا بعد موته صلى الله عليه وسلم وقالوا انما يجب
الايمان به الا في حياته لانقطاع شرعه بموته كمتقدمي الانبيا وهذا
تاويل باطل لقيام الاجماع على بقا دينه الى يوم القيمة على تفصيل
في ذي الشوكة اعلم ان هذه عبارة المنهج ومراده بالتفصيل فيه التفصيل
بين كونه مسلما فيكون كالبغاة او مرتدا فلا يكون كالبغاة وان كان ذلك
ضعيفا ومراده بقوله يعلم مما ياتي هو التفصيل بين كونه مسلما الا انه ذكره
في المنهج بعد هذه العبارة واما الذي ياتي في الشرح هو انه اذا كان له شوكة
من غير تاويل فهو كالباغي وان كان له تاويل من غير شوكة فليس كالباغي
وهذا غير الذي اراده شيخ الاسلام بقوله على تفصيل في ذي الشوكة كما
علمت فكان الاولى حذف قوله في ذي الشوكة الخ ويقول على تفصيل فيما
اذا فقد احد الامرين اي الشوكة والتاويل لان هذا هو الذي ياتي
ويتركون الجماعات الخ اذ قلت ان تارك الجماعة يقاتل اجيب بانهم
ذلك بشبهة فلا يقاتلون للشبهة ولا يتحتم الخ اي لو عفى المستحق عن
القاتل سقط القتل محمول الخ قد يقال هذا مناف لما تقدم لان الشرح

انما

انما تنفي عنهم العدالة مع الاستحلال المذكور وحمله على ما اذا كان بلا تاويل مع
انه اذا كان من غير تاويل يقتضي الكفر الا ان يقال بلا تاويل معتبر معتد به
وان كان هناك تاويل في الجملة فلذلك لم يكفروا وانما فسقوا فقط
وما اتلفته باغ الخ مبتدا وعكسه عطف عليه وقوله ضمن الخ جواب
الشرط والجملة خبر المبتدا وفعلهم هذا لا يوصف لا بتحريم ولا اباحة
بل هو خطا معفو عنه في غير القتال اي مطلقا سوا الضرورة
القتال ام لا الثاني له شوكة الخ اي سوا كان مسلما او مرتدا على
المعتمد ولا يقاتلهم الامام الخ اشار به الى ان قتال البغاة ليس
كقتال الكفار من وجوه ثلاثة الاول هذا بخلاف الكفار فيقاتلون
من غير بعث والثاني انهم لا يقاتلون بما يعم بخلاف الكفار الثالث انهم
لا يجاهرون بخلاف الكفار فان اصروا اعلمهم بالقتال قبل ذلك
مرتبة ذكرها في المنهج وهي فان اصروا اعلمهم بالمناظرة اي المباحثة
بيننا وبينهم في ابطال شبهتهم او اثباتها والاصح انه لا قصاص
اي بل يجب ديته وكفارته وهذا في خصوص المدبرين لان شبهة ابي حنيفة
تنهض واما بقية الاقسام ففيهم القصاص ان وجدت شروطه ويحرم
اي ويجب الاجرة اي ويضمن ما تلف منه ولو لضرورة القتال لاجل
وضع اليد عليه بخلاف التفصيل المتقدم لعدم وجود وضع يد على
ذلك قبل الاتلاف الا لضرورة اي ويجب الاجرة ويضمن ما تلف
وفايدة الضرورة دفع الحرمة الا لضرورة راجع للمسئلتين
فيه كما يعلم من المنهج والامام اي امام الجيش الاعلى راي
الامام اي امام الحرمين وقوله في اهل قلعة اي او اقليم فلا يجوز
ولا يجوز عقر خيلهم ثم ان كان في غير القتال او فيه لا لضرورة ضمنوا
ما لم يقصدوا اضعافهم وهزيمتهم والا فلا ضمان وان كان في القتال
لضرورته فلا ضمان وكذا يقال فيما بعده الا اذا قاتلوا عليها
اي فيجوز ولا ضمان ان كان لضرورة القتال او لقصد هزيمتهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)